



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 1 (RT) OIC [2023]

لدى مركز قطر للمال
محكمة التنظيم

التاريخ: 17 مايو 2023

القضية رقم: RTFIC0003/2023

جان مارك مانتيفاني

المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

القرار

هيئة المحكمة:

السير وليام بليير، رئيس المحكمة

القاضي شون هاجان

القاضي د. منى المرزوقي

القرار

مقدمة

1. ينشأ هذا الاستئناف من قرار أصدرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("**المستأنف ضدها**") بتاريخ 19 سبتمبر 2022 ("**القرار**"). وفي هذا القرار، تخلص المستأنف ضدها إلى أن السيد جان مارك مانتيغاني ("**المستأنف**") أخفق في تنفيذ مسؤولياته التنظيمية وأخل بعدد من متطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب.¹ ويقضي القرار بفرض غرامة مالية قدرها 1,092,606.00 ريال قطري (300,000,00 دولار أمريكي) كما يحظر على المستأنف ممارسة أي وظيفة في مركز قطر للمال إلى أجل غير مسمى.²
2. طعن المستأنف في القرار بتاريخ 13 نوفمبر 2022. وقدمت المستأنف ضدها جوابها بتاريخ 12 ديسمبر 2022، وتم تقديم رد المستأنف بتاريخ 5 يناير 2023. وأودع المستأنف بيان الضائقة المالية بتاريخ 5 ديسمبر 2022، حيث أبدى أسباب عجزه عن سداد الغرامة المالية المحددة في القرار.
3. أبلغ المستأنف والمستأنف ضدها محكمة التنظيم بتاريخ 5 فبراير 2023، و24 يناير 2023 على الترتيب، بموافقتهما على تسوية الأمر أمام محكمة التنظيم بدون جلسة استماع. وبتاريخ 21 فبراير 2023، تم توجيه الطرفين بأنه ينبغي تقديم أي مواد إضافية (بما في ذلك مستندات وأي إفادات شهود) يرغب المستأنف أو المستأنف ضدها في الاعتماد عليها إلى قلم المحكمة في موعد أقصاه 21 مارس 2023، في تمام الساعة 16:00، وبعد ذلك ستصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف. ولم يقدم المستأنف أي مواد خلاف التي قدمها بالفعل. ومحكمة التنظيم على قناعة بأنه يمكن تسوية المسألة بشكل منصف من واقع الأوراق.³

معلومات أساسية

4. وفقاً للقرار الصادر في 14 أكتوبر 2016، تم تعيين المستأنف بالعمل بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى شركة هورايزن كريست وبلث، ذ.م.م، وهي شركة ذات مسؤولية محددة تأسست في مركز قطر للمال بتاريخ 4 فبراير 2015 ("**الشركة**"). وبالإضافة إلى ذلك، تم تعيين المستأنف في منصب الرئيس التنفيذي للعمليات ورئيس الامتثال لدى شركة هورايزن كريست وبلث بتاريخ 1 فبراير 2017، وأصبح مديراً للشركة في 8 مارس 2017.⁴
5. عقب تحقيق بدأ في 22 فبراير 2018، أصدرت المستأنف ضدها إشعار قرار موجّه إلى شركة هورايزن كريست وبلث في 11 مارس 2019 ("**إشعار القرار إلى هورايزن كريست وبلث**") الذي قضى بفرض غرامات مالية كبيرة على الشركة بناءً على الاستنتاج الذي توصلت إليه من أنه خلال الفترة من ديسمبر 2016 حتى فبراير 2018، أخلت شركة هورايزن كريست وبلث بعددٍ من المتطلبات التنظيمية لمركز قطر للمال، بما في ذلك متطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب. وطعننت شركة هورايزن كريست وبلث في هذا القرار أمام محكمة التنظيم، والتي قضت برفض الاستئناف

¹ إشعار القرار، الفقرة 3.1.

² إشعار القرار، الفقرة 3.4 و3.5.

³ أفصحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن المستندات في سياق عملية التوصل إلى القرار وتم نتويج هذه العملية بإصدار إشعار القرار موضوع الاستئناف.

⁴ إشعار القرار، الفقرة 5.12. وفقاً لعقد العمل المحرر في 1 فبراير 2017 بين المستأنف وشركة هورايزن كريست وبلث، كان المسمى الوظيفي للمستأنف الرئيس التنفيذي للعمليات (COO) ورئيس الامتثال. وفي المقابلة التي أجرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال للمستأنف بتاريخ 22 فبراير 2018، قال المستأنف أنه كان مكلفاً بأداء أربع وظائف: الرئيس التنفيذي للعمليات، ورئيس الامتثال، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وعضو مجلس إدارة الشركة (نص المقابلة المؤرخة في 22 فبراير 2018، الصفحة 4-5)

بتاريخ 9 مارس 2020. وطلبت شركة هورايزن كريستنت ويلث إذناً بالاستئناف ضد حكم محكمة التنظيم أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة قطر الدولية ("المحكمة")، ورفضت المحكمة طلب الإذن بالاستئناف بتاريخ 9 يونيو 2020.

مخالفات المستأنف المزعومة

6. قالت المستأنف ضدها في قرارها أنه خلال الفترة من 14 أكتوبر 2016 إلى 27 مارس 2018 ("الفترة المعنية")، أخفق المستأنف بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وعضو في الإدارة العليا لشركة هورايزن كريستنت ويلث في تنفيذ التزاماته التنظيمية وقد أخل بعدد من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب.⁵ وعلى وجه التحديد:

- i. لم يتأكد المستأنف من أن سياسات شركة هورايزن كريستنت ويلث والإجراءات والنظم والضوابط المتبعة لديها تناولت متطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب الضرورية، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1.
- ii. لم يتأكد المستأنف من اعتماد شركة هورايزن كريستنت ويلث المنهج القائم على المخاطر المطلوب لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.2.
- iii. لم يتأكد المستأنف من أن إجراءات العناية الواجبة للعملاء المتبعة في شركة هورايزن كريستنت ويلث كانت ملائمة، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.3.
- iv. لم يتأكد المستأنف من قيام شركة هورايزن كريستنت ويلث بالاحتفاظ بمستندات تثبت امتثالها لقواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب وتقديم هذه المستندات، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.6.
- v. لم يتأكد المستأنف من قيام شركة هورايزن كريستنت ويلث بإعداد ووضع والحفاظ على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، وتوثيق تلك السياسات، والاستعانة بمسؤول إبلاغ عن غسل الأموال في كل الأوقات والتأكد من مراعاة خطر غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب في العمليات اليومية للشركة، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 2.2.2.

استئناف ورد المستأنف

7. في معرض استئنافه ورده، يتبنى المستأنف موقفين يتعارضان مع بعضهما البعض إلى حد ما. فمن جهة، يؤكد المستأنف أنه "بصفته عضو مجلس إدارة ومسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وعضو في الإدارة العليا لشركة هورايزن كريستنت ويلث، لم يخل بالتزاماته التنظيمية ولم يخالف المتطلبات التالية ذات الصلة".⁶ وفي هذا السياق، فهو ينكر أنه قد خالف كل من

⁵ إشعار القرار، الفقرة 3.1.

⁶ الاستئناف، الفقرة 2.1.

متطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المحددة في إشعار القرار الوارده أعلاه.⁷ ومن جهة أخرى، فهو يؤكد أن مؤسس شركة هورايزن كريستنت ويلث والرئيس التنفيذي السابق لها كان "يضطلع بمهام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بالإنابة"⁸ وأنه "استوفى كل إجراءات [التحقق من العملاء] في وقت إثباتها وتوثيقها أثناء التحقيق الذي أجرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال باعتباره القائم بمهام الرئيس التنفيذي ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال"⁹. وبالفعل، بما ينسجم مع التأكيد بأنه لم يضطلع بأي دور في مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب أو في الامتثال، يذهب المستأنف إلى أبعد من ذلك بالقول إن شركة هورايزن كريستنت ويلث ومساهمتها "ينبغي محاسبتها عن عدم الاستعانة بمسؤول امتثال مؤهل"¹⁰. وكما ستتم مناقشته فيما يلي، تعتبر هذه القرارات الأخيرة بمثابة تأكيد - وليس تخفيفاً - لإخفاق المستأنف في أداء مسؤولياته التنظيمية. وأخيراً، يؤكد المستأنف أنه بمقتضى المادة 209 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، ينبغي مساءلة شركة هورايزن كريستنت ويلث حصراً - وليس المستأنف - عن أي أعمال غير مشروعة.

تحليل محكمة التنظيم

8. ذكرت محكمة التنظيم في قرارها الصادر في 9 مارس 2020 برفض الاستئناف المقدم من شركة هورايزن كريستنت ويلث المشار إليه أعلاه أن الشركة لم تطعن في تكييف المستأنف للوقائع التي أدت إلى تحديد المسؤولية القانونية لشركة هورايزن كريستنت ويلث.¹¹ وبالمثل، لا يعترض المستأنف في هذه الدعوى على ملخص الوقائع الواردة في إشعار القرار المقدم من المستأنف ضدها بخصوص قصور ضوابط مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب التي تتبعها الشركة. بل بدلاً من ذلك، وبما يتطابق مع الإفادات في استئنافه وردده، يؤكد المستأنف أنه اضطلع بمسؤولية شكلية - وليست فعلية - على مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. على سبيل المثال، خلال الفترة المعنية، قدم المستأنف عددًا من التقارير إلى المستأنف ضدها بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال، بما في ذلك تقرير Q19 الذي يغطي قضايا مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب للفترة 2017. وخلال المقابلة التي تمت مع المستأنف بتاريخ 23 أغسطس 2021، بالرغم من إقراره بأنه قد وقّع على التقرير، أكد المستأنف أن الرئيس التنفيذي السابق هو من قام بإعداد التقرير وأمر المستأنف بالتوقيع عليه.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: حسناً، إذاً هل تحققت من صحة المعلومات الواردة في التقارير،
المعلومات المذكورة في التقرير؟

المستأنف: لقد قرأته، نعم

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: إذاً، هل كانت دقيقة؟ هل كانت صحيحة؟

المستأنف: لم أكن مُلمًا بعمل هذه الأشياء، حسناً، لذلك فيبوضوح قد اضطررت إلى الاعتماد على
[الرئيس التنفيذي السابق].

⁷ الرد، الفقرة 4.1.

⁸ الاستئناف، الفقرة 2.2.

⁹ الرد، الفقرة 1.5(ز).

¹⁰ الرد، الفقرة 1.5(ج).

¹¹ كما هو مذكور في القرار الصادر من محكمة التنظيم، "لم تقدم شركة هورايزن كريستنت ويلث أي تفسير أو إجابة ذات معنى، ولم تنكر ملخص الوقائع المقدم من هيئة التنظيم. ولم تشر الشركة إلى أي دليل موجود أو لم تطلب إضافة دليل جديد لدحض قضية هيئة التنظيم" هورايزن كريستنت ويلث، ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، 9 مارس 2020 [2020] QIC (RT) 1 (https://www.qicdrc.gov.qa/case-nos-2-and-4-2019-2020-qic-rt-1.)

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: حسناً، هل تأكدت من المعلومات المذكورة في التقارير؟ هل كانت صحيحة؟

المستأنف: كما ذكرت، وكما تعلم، أنا اعتمدت على [الرئيس التنفيذي السابق]، هل تفهمني؟ "لقد كتبت التقرير، صحيح. قال، "يجب أن تُوقع هنا"، هل تفهم؟ انصعت للأمر، حسناً، إذن أنت تخبرني أنه صحيح، وسأوقع عليه.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: حسناً. إذا [الرئيس التنفيذي السابق] قام بإعداد التقرير وأنت قرأته، وهو قال إن كل شيء صحيح، وأنت اعتمدت عليه ووقعت؟

المستأنف: بالضبط.¹²

10. وبالمثل، فيما يخص العناية الواجبة للعملاء، يدعي المستأنف أنه قد اعتمد كليةً على الرئيس التنفيذي السابق فيما يتعلق بكل مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصرف النظر عن حقيقة أنه بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وكبير مسؤولي الامتثال، كان يتحمل المسؤولية الأساسية في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، تتمثل إحدى العلاقات التي تم تناولها باستفاضة في كل من إشعار القرار وإشعار القرار إلى هورايزن كريستنت ويلث في علاقة الشركة بالسيدة/ جيه والسيدة/ كيه والسيد/ إي (تم إخفاء هوية كل الأسماء). وفي 7 أبريل 2022، أبرمت الشركة علاقة عمل مع السيدة/ جيه والسيدة/ كيه، التي أمرت السيد/ إي بتحويل أموال إلى الشركة. وخلال المقابلة، واجهت هيئة تنظيم مركز قطر للمال المستأنف بأوجه القصور في عددٍ من جوانب مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب في عملية إلحاق العملاء، وكلها مرتبطة بالمخالفات المزعومة المحددة في إشعار القرار. أولاً، كان هناك إخفاق في ممارسة تدابير العناية الواجبة للعملاء فيما يتعلق بهوية العملاء. كما هو مذكور في إشعار القرار إلى هورايزن كريستنت ويلث، كان السيد/ إي مرتبطاً بتحقيق جنائي منفصل بخصوص غسل الأموال. ثانياً، كان هناك إخفاق في إجراء التحريات فيما يتعلق بمصدر الأموال المحولة بمعرفة السيدة/ جيه والسيدة/ كيه. وأخيراً، كان هناك إخفاق في تنفيذ نهج قائم على المخاطر عند تقييم الملف التعريفي للعملاء (السيدة/ جيه والسيدة/ كيه كانتا مقيمتين في دولة مُصنفة ضمن الولايات القضائية عالية الخطورة بموجب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2015).

11. وخلال المقابلة، لم يطعن المستأنف في الوقائع أو في تقييم هيئة تنظيم مركز قطر للمال لقصور تدابير مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب فيما يتصل بهاتين العميلتين. بل بدلاً من ذلك، أكد المستأنف أن عملية إلحاق هاتين العميلتين قد تم إجراؤها بالكامل بمعرفة الرئيس التنفيذي السابق وأن المستأنف قد اعتمد عليه في كل جوانب عملية العناية الواجبة للعملاء، بما في ذلك هوية العملاء ومصدر الأموال وملف المخاطر الخاص بالولايات القضائية ذات الصلة.¹³ في الواقع، يؤكد المستأنف أنه لأغراض مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، قام الرئيس التنفيذي بإلحاق جميع العملاء في الواقع حتى تاريخ اختفائه في سبتمبر 2017.¹⁴

12. في النهاية، عند سؤاله عن النظم والمنهجية العامة التي كانت تعتمد عليها الشركة للحدّ من خطر غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب (التي ترتبط مباشرةً بالمخالفات المزعومة المتعلقة بشأن "السياسات، والإجراءات، والنظم والضوابط")، لم يعترض المستأنف على التقييم الذي توصل إلى قصورها؛ بل "افتراض" أنها ربما لم تكن كافية. وبالأحرى، وبشكل

¹² نص المقابلة المؤرخة في 23 أغسطس 2021، صفحة 24.

¹³ نص المقابلة المؤرخة في 23 أغسطس 2021، الصفحات 11-21.

¹⁴ نص المقابلة المؤرخة في 23 أغسطس 2021، صفحة 39.

ملحوظ، زعم أنه لم يكن على دراية بطريقة إجراء هذا التقييم - نظرًا لعدم امتلاكه خلفية في مجال الامتثال - وأنه كان، عمومًا، يعتمد على الرئيس التنفيذي السابق كليا لهذه الأغراض:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: هل يمكن أن تشرح منهجية تقييم مخاطر العمل وتقييم التهديدات المتبعة لدى شركة هورابيزن كريستنت وبلث؟ في رأيك، عم تدور هذه المنهجية؟ كيف وجدتها؟

المستأنف: هل تقصد إجراءات تقييم اعرف عميلك الأساسية الخاصة بالعملاء؟

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: نعم، صحيح، نعم.

المستأنف: وتصنيف المخاطر، أليس كذلك؟

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: نعم، نعم.

المستأنف: نعم. حسنًا، إنها منهجية بسيطة جدًا، ولكن كما قلت، يرجع ذلك إلى أنه لم يكن هناك استثمار ودعم من الإدارة. أنا... إنه [الرئيس التنفيذي السابق] كما تعلم. إنه في الأساس، كما تعلم، ملم ب... أقصد أنه على دراية بطريقة إدارة الأعمال في قطر؛ الأعمال الخاضعة للتنظيم بالكامل، وهو الذي ينبغي أن يوفر الأدوات والمهارات الكافية لتعزيز الأعمال.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: حسنًا. هل كانت تقييمات المخاطر وكل هذه المنهجية المتبعة في الشركة ممتثلة لمركز قطر للمال؟ هل كانت متوافقة مع قانون مركز قطر للمال في رأيك؟

المستأنف: في رأيي أنني لا أستطيع الحكم على مدى مطابقتها أم لا. أظن لا.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: تظن أنها غير متطابقة.

المستأنف: حسنًا، أنت تعلم، أنا... أنا لا أعلم. ليس لدي معرفة كاملة.¹⁵

13. لا تطعن محكمة التنظيم في صدق القرارات التي قدمها المستأنف بأنه اعتمد على الرئيس التنفيذي السابق لأغراض التأكد من التزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب. ومع ذلك، فمن منظور تنظيمي، ينطوي هذا الموقف على إشكالية كبيرة. فبصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، كان يقع على عاتق المستأنف مسؤوليات رئيسية في هذا المجال وكان محذور عليه نقل هذه المسؤوليات إلى الرئيس التنفيذي السابق أو أي فرد آخر. وعلاوة على ذلك، فإنه فيما يخص إقراره بأنه كان يفتقر للمعرفة فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، كان المستأنف - أو كان ينبغي عليه أن يكون - على دراية بواجباته ومسؤولياته بصفته مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال، على النحو المحدد في قاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 2.2.2، وتبعًا لذلك، كان يقتضي عليه التأكد من امتلاكه الكفاءة لأداء هذه الوظائف.

14. كما ذكر من قبل، يدفع المستأنف أن المادة 209 من القانون المدني القطري تحول دون محاسبة المستأنف عن أي انتهاكات للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب على أساس أن الشركة، باعتبارها جهة العمل، هي التي "يجب أن تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها هذا الموظف، شريطة أن تتم هذه الأعمال ضمن سياق ونطاق عمله." ويتضمن أثر المادة 209 في أن الشركات تعد مسؤولة عن أخطاء موظفيها عندما

¹⁵ نص المقابلة المؤرخة في 23 أغسطس 2021، صفحة 22.

يرتكبونها أثناء أداء مهامهم الوظيفية، ويجوز لشخص متضرر إقامة دعوى قضائية ضد الشركة أو الموظف أو كليهما. وتتم المطالبة بالتعويض مرة واحدة فقط، سواء تمت المطالبة به من الموظف أو الشركة أو من كليهما مناصفةً. كما أشار المستأنف، لا ينطبق نص هذا الحكم الوارد في القانون المدني القطري على هذه القضية. فهو يتعامل مع مسؤولية مدنية بين الموظف وجهة العمل. وعلاوة على ذلك، تتناول المادة 18 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 التفاعل بين قوانين ولوائح مركز قطر للمال من جهة، والقوانين القطرية الأخرى (بما في ذلك القانون المدني)، من جهة أخرى. كما هو مذكور في المادة 18 (3):

تطبق قوانين ولوائح مركز قطر للمال على العقود، والمعاملات والترتيبات التي تبرمها كيانات مؤسسة في، أو تعمل من، مركز قطر للمال، مع أطراف أو كيانات قائمة في مركز قطر للمال أو في الدولة ولكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

15. وبناء عليه، تعتبر قاعدتنا مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1 و 2.2.2 اللتان تفرضان مسؤولية شخصية على أعضاء الإدارة العليا بسبب الإخفاق في التأكد من امتثال الشركة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب واجبة التطبيق وحاكمة في هذه القضية. ولا شك في أنه يجوز فرض المسؤولية الشخصية على الإدارة حتى بالرغم من عدم تحميل الشركة المسؤولية، كما هو مقرر بالفعل في قرارات محكمة التنظيم (مثل قضية *نيجيل بيريرا* ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2021] 6 (RT) QIC، الفقرة 8).

16. وبناء عليه، وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، تتفق محكمة التنظيم مع المستأنف في أنه بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وعضوًا في الإدارة العليا للشركة، أخفق المستأنف في التأكد من التزام الشركة بمتطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المذكورة في الفقرة 6 أعلاه.

17. مع مراعاة الاعتبارات المنصوص عليها في بيان سياسة الإنفاذ، تعتبر محكمة التنظيم العقوبات التي فرضتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في هذه القضية - بمثابة حظر لأجل غير مسمى على ممارسة وظائف في مركز قطر للمال في المستقبل، وغرامة مالية قدرها 300,000.00 دولار أمريكي - ملائمة تمامًا للأسباب التالية. أولاً، يعتبر التأكد من التطبيق الصارم لقواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب أمرًا مهمًا لضمان استمرار ثقة الجمهور في مركز قطر للمال. ثانيًا، في هذه القضية، وبالتحديد نظرًا لدوره كمسؤول عن الإبلاغ عن غسل الأموال، كان لإخفاق المستأنف أثر بالغ في حالات القصور الجسيم لتدابير مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب في الشركة، ولم يتعرض المستأنف لهذه الإخفاقات بالطعن بشكل جاد. ثالثًا، يظهر سلوك المستأنف افتقار شديد للكفاءة والقدرة على الحكم. رابعًا، بالرغم من تطبيق الحد الأقصى من العقوبات بالمقارنة بالإجراءات التأديبية الأخرى، إلا أنها ليست جديدة. وأخيرًا، وربما الأهم من ذلك، كمسألة تتعلق بالردع، من المهم أن يرسل مركز قطر للمال إشارة واضحة حول الأهمية التي يوليها لقواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب عمومًا ودور الإدارة ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على نحو أكثر تحديدًا.

18. وأخيرًا، لقد أخذنا بعين الاعتبار بيان الضائقة المالية المقدم من المستأنف بتاريخ 5 ديسمبر 2022، حيث قدم عددًا من القرارات بخصوص عجزه عن دفع غرامة قدرها 300,000.00 دولار أمريكي. بموجب بيان سياسة الإنفاذ، يجوز إبلاء اعتبار للضايقة المالية الشديدة عندما يقوم الشخص بتقديم دليل يمكن التحقق منه يثبت أن سداد الغرامة المالية المقترحة

سيعرضه إلى ضائقة مالية شديدة.¹⁶ تم شرح المبادئ وطريقة تطبيقها في قضية راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2020] 2 QIC (RT)، فقرة 71. ووفقاً لإفادة هيئة تنظيم مركز قطر للمال في جوابها، لم يقدم المستأنف دليلاً يمكن التحقق منه بخصوص الضائقة المالية.¹⁷ بالرغم من أن المستأنف عرض، في بيان الضائقة المالية، تقديم إقراراته الضريبية عن عامي 2020 و2021، إلا أنه لم يفعل ذلك، بالرغم من حقيقة أن محكمة التنظيم أصدرت توجيهات للطرفين لتزويد المحكمة بأي مواد إضافية يرغبان في الاستناد إليها لأغراض هذه الدعوى. باختصار، لم يتم إثبات حالة الضائقة المالية.

الخلاصة والفصل في القضية

19. تأسيساً على ما سبق، تم رفض استئناف المستأنف. ووفقاً لما هو متبع في محكمة التنظيم، لن يصدر قرار بشأن التكاليف.

صادر عن محكمة التنظيم،



[مُوقَّع]

القاضي شون هاجان

أودعت نسخة موقعة من هذا القرار لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المستأنف السيد سامي عبدالله أبو شيخة، مكتب محاماة أبو شيخة (الدوحة، قطر).
ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.

¹⁶ بيان سياسة الإنفاذ، الفقرة 6.48(ب).

¹⁷ الجواب، الفقرة 7.3(و)(ii).